

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للناس كافة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بجديه إلى يوم الدين، وبعد،،،
فهذه دروس الفقه للمستوى الثالث بشعبية تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها - حسب ما اختارت له لجنة المناهج - وهي تشتمل على ما يأتي:
أولاً: تمهيد

ويتضمن هذا التمهيد (معنى الفقه - موضوعه - فائدته - وحكم تعلمه وتعليمه ، والأحكام الشرعية الخامسة - ومعرفة من هو الفقيه).

ثانياً: كتاب الطهارة

ويشتمل على [تعريف الطهارة - أحكام المياه - النجاسة وأنواعها - تطهير ما أصابته النجاسة - باب الوضوء - فرضه وسننه - نواقضه - الشك في الطهارة].

ثالثاً: كتاب الصلاة

ويتضمن (تعريف الصلاة - منزلتها - حكمها - وحكم تاركها - على من تجب - شروط صحة الصلاة - أركان الصلاة - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - مكروهاتها - مبطلاتها - صلاة المسافر - القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة).

رابعاً: كتاب الزكاة

ويشمل [تعريفها - حكمها - على من تجب - الأموال التي تجب فيها - مصارفها].

خامساً: كتاب الصيام

ويتضمن [تعريف الصيام - فضله - على من يجب - ما يستحب للصائم - مبطلات الصيام].

سادساً: كتاب الحج

ويحتوي على [تعريف الحج - فضله - حكمه - شروط وجوبه - أركان الحج - واجباته - سنن الحج -
محظورات الإحرام].

وقد ذيل كل باب من هذه الأبواب بأسئلة عليه، تمرينًا للطالب على فهم هذه الدروس، وقد روعي

فيها السهولة، كما بذل الجهد ليقتن كل حكم بدلبله من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة.

وإن من أهم أهداف تدريس الفقه بالشعبة ما يأتي:-

أ- تعليم الطالب بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات.

ب- أن يعرف الطالب المصطلحات الفقهية ليتمكن من فهم دروس الفقه في مراحل دراسته المقبلة.

ج- أن ينتفع بهذه الدراسات عند تطبيقها في حياته اليومية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها الطلاب وأن يجعل العمل فيها خالصاً لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن

إنه ولي ذلك القادر عليه، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أولاً: تعريف الفقه:

هو في اللغة: الفهم؛ يُقال فقه: يَفْقِهُ بمعنى فَهِمَ يَفْقِهُمُ وفقهه في الاصطلاح: العِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشرعية المأخوذة من أدلة الكتاب والسنة.

ثانياً: موضوعه:

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات كالصلوة والصوم، والمعاملات كالبيع والربا، والعلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: فائدته:

معرفة الفقه تُعين المسلم على معرفة أحكام عباداته لله تعالى، ومعاملاته وعلاقاته بمن حوله من الناس، ولن يكون على بصيرة من أمر دينه، ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ...، -متفق عليه.]

رابعاً: حكم تَعْلِمُ الفقه وَتَعْلِيمُهُ:

هو فَرْضٌ كفاية على المسلمين، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان ليبيتوا لهم حكم الشرع في ما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها. فإن عمّ الجهل وانعدم الفقهاء فالمسلمون حينئذ يكونون آثمين جيّعاً. قال الله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ} (التوبه. 122).

ويجب على المكلّف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومعاملاته.

خامساً: الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل، هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام وهي كالتالي:

1- الواجب:

وهو ما يُثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب. كالصلوات الخمس.

2-المندوب:

وهو ما يثاب فاعله امثala ولا يعاقب تاركه، كصيام يوم عاشوراء.

3- لحرام:

وهو ما يثاب تاركه امثala ويستحق فاعله العقاب كشرب الخمر.

4-المكره:

وهو ما يثاب تاركه امثala ولا يعاقب فاعله. كتقديس الرجل اليسرى عند دخول المسجد وتقديس اليمين عند الخروج منه.

5-المباح:

وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالأكل والشرب والنوم.(1)

سادساً : من هو الفقيه؟

هو الذي يعرف جملة عظيمة من الأحكام الشرعية، مع معرفة أدتها من الكتاب والسنة.

أسئلة

(1) بين معنى الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.

(2) من الفقيه؟

(3) ما فائدة معرفة الفقه؟ وفي أي موضوع يبحث؟

(4) بين حكم تعلم الفقه، وتعليمه. وهل يجوز لل المسلمين أن يعم بينهم الجهل بأحكام دينهم؟

(5) هل يجب على كل مسلم أن يكون فقيها؟

(6) عِرِف المصطلحات الفقهية الآتية:

الواجب - الحرام - المباح - المندوب - المكره.

(7) بين معاني الكلمات الآتية:

أثاب - عاقب - اصطلاح - تفق - قدم.

(8) اجمع الكلمات الآتية:

حُكْم - فقيه - صلاة - معاملة - عبادة.

الدرس التالي



رجوع

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة:

تطلق الطهارة ويراد بها النزاهة عن الأقدار، والابتعاد عن الشرك والمعاصي . كما في قول الله تعالى :

{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا . (١)} {وقوله تعالى} : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا . (٢)} ... فهذه طهارة معنوية غير الطهارة الحسية.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع ما يمنع من الصلاة ونحوها من حَدَثٍ أو خَبَثٍ ، وتكون حقيقة كالطهارة بالماء، وحكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

ما الحدث؟

الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ونحوهما وهو قسمان:

1- حدث أصغر ، وهو ما أوجب وضوءا: كالبول ، والغائط ، والنوم .

2- حدث أكبر ؛ وهو ما أوجب غسلاً: كالجنابة .

ما الخبث؟

الخبث هو النجاسة التي تصيب البدن أو الثوب أو الأرض أو غيرها.

الدرس الثاني



رجوع

باب أحكام المياه

ينقسم الماء إلى عدة أقسام ولكل منها حكم يخصه:

أولاً : الماء الطَّهُور

وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة، أو حكماً.

فمثال الماء الباقي على خلقته حقيقة: الماء النازل من السماء، كالأمطار والثلج.

ومثال الماء الباقي على خلقته حكماً: الماء المتغير بما يشق صوت الماء عنه كالطحالب وأوراق الشجر.

وحكمه:

أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل وفي العادات كالشرب وطهئي الطعام.

قال الله تعالى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً } 48) الفرقان.)

وقال صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن البحر: " هو الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلُّ مَيْتُهُ .(1) "

ثانياً : الماء الطَّاهِر

وهو الماء الذي خالطه شيءٌ ظاهر - مثل الصابون واللبن والدقيق وغيرها - فَعَيَّرَ من أوصافه كلها أو بعضها.

وحكمه:

أنه ظهور مادام حافظاً لإطلاق اسم الماء عليه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق كان ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

ثالثاً : الماء النَّجِس

وهو الماء الذي خالطته نحاسة فغلبت عليه وغيرها أحد أوصافه الثلاثة: (اللون، والطعم، والرائحة.).

وحكمه:

أنه لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا في العادات، والله أعلم.

الدرس الثاني



رجوع

النجاسة وأنواعها

النجاسة هي :القدرة التي يجب على المسلم أن يتزئّر عنها ويغسل ما أصابه منها كالعذرنة والبول.

والنجاسة منها الحسيّ ومنها المعنوي كما تقدم في الطهارة.

فمن المعنوي ما ورد في قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ لَهُ -28} (التوبة) فالظاهر أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية وليس حسيّة.

والنجاسات الحسيّة أنواع ، من أهم هذه الأنواع ما يأتي:

1- غائط الآدمي وبوله:

أما الغائط فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَطِيَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذِي فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" رواه أبو داود والحاكم والبيهقي). و الحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلِيُنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبْثًا فَلْيَمْسِحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصْلِفْهُمَا" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان).

وأما البول فللحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أن يُراق على بول الأعرابي ذُنوبُه من ماء". وهو في الصحيحين.

ويستثنى من ذلك بول الصبي الرَّضيع. فإنه يكفي فيه الرش لحديث "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" أخرجه أبو داود والنسيائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الحاكم من حديث أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أحمد والترمذى من حديث علي بمعناه.

2- لعب الكلب:

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْسِلْهُ سَبْعَ اِنَاءً" وما رواه مسلم وأحمد " طَهُورٌ إِنَاءً أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَهُنَّ بِالْتَّرَابِ".

3- دم الحيض:

ل الحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت: إحدانا يصيب ثوّها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال تَعْتَهُ^(١) ثم تَقْرُصُهُ^(٢) بالملاء ثم تَنْضَخُهُ^(٣) ثم تصلي فيه" متفق عليه.

4- لحم الخنزير:

لقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميّة أو دما مسْفُوهاً أو لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ } .. الأنعام.
والرِّجْسُ : النَّجَسُ .

5- بول وروث مala يؤكل لحمه:

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم العائط فامرني أن آتية بثلاثة أحجارٍ، فوجدته حجرين، والتمسنت الثالث فلم أجده، فأخذت رؤنة فأتتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الرؤنة وقال " هذا رجس " رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وزاد في رواية " إنها ركش ، إنها رؤنة حمارٍ ."

الدرس الثاني



رجوع

تطهير ما أصابته النجاسة

1- تطهير البدن والثوب:

إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه نجاسةً وجَب غسلُها بالماء حتى تزول عينها إن كانت مرئية، فإن بقي بعد الغسل أثرٌ يصعبُ زواله فهو مغفُّ عنه، وذلك لحديث أسماء المتقدم في دم الحيض.

2- تطهير الأرض:

إذا أصابت الأرض نجاسةً فإنها تطهر بصب الماء عليها لحديث أبي هريرة وأنس المتقدم في بول الأدمي "صبوا عليه ذُنوباً من الماء". وتطهر كذلك بالجفاف إن كانت النجاسة مائعة، فإن كان لها حِرْمٌ (فإنَّ الأرضَ لا تَطْهُرُ إِلَّا بِزِوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا).

3- تطهير النَّعْلِ:

يَطْهُرُ النَّعْلُ وَالْحُفَّ بِالدَّلْكِ فِي الْأَرْضِ، لَحْدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلِيَقْلِبْ نَعْلَهُ وَلِيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلِيَمْسِحَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَالِ فِيهَا"

آخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان.

4- تطهير الإناء:

إذا أصابت الإناء نجاسةً فإنَّ كانت لُعابَ كَلْبٍ فإنه يُغسل سبعة مراتٍ إحداها بالتراب ل الحديث المتقدم في لُعابِ الكلب. وإذا كانت النجاسة غير لُعاب الكلب فإنَّ الإناء يُغسل حتى تذهب عين النجاسة أو لوْكُها أو ريحُها.

أسئلة

1- ما معنى الطهارة في اصطلاح الفقهاء؟

2- ما الفرق بين كلٍ من الحَدَثَ والْحَبَثِ؟

3- كم قِسماً للْحَدَثِ؟ اذكرها.

4- اذكر أقسام المياه، مبيّنا حُكْمَ كلِّ قسم، مع ذكر الدليل على هذا الحكم.

5- ما النجاسة؟ وكم نوعا لها؟

6- ما النجاسة المعنوية؟ اذكر دليلا على ما تقول.

7- اذكر أقسام النجاسة الحسية مستدلا لما تذكر.

8- كيف ظهر ما يأتي؟

النعل - الأرض - الإناء - الشوب.

الدرس الثاني



رجوع

باب الوضوء

الوضوء :

طهارة مائية تتعلق بالأعضاء المذكورة في قوله تعالى { يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } الآية 6 من سورة المائدة .)

حكمه :

واجب على من أراد الصلاة أو الطواف.

دليل الوجوب :

الآية السابقة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " رواه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد واللفظ للبخارى. ولفظ أبي داود " لا تتم صلاة..." .

وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء. فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

فروض الوضوء :

للوضوء فرض إذا نقص منها فرض فإن الوضوء يكون ناقصاً ولا يعتد به شرعاً، وهذه الفروض هي:

1- غسل الوجه، ومن الوجه الفم والأنف، فالمضمضة والاستنشاق والاستئثار واجبة على الراجح. وحد الوجه من منابت الشعر إلى أسفل اللحىين (1) طولاً، وعن الأذن إلى الأذن عرضاً.

2- غسل اليدين إلى المرفقين:

ويدخل المرفقان في المغسول.

3- مسح الرأس، ومنه الأذنان، فمسحهما واجب على الراجح لحديث " الأذنان من الرأس "

رواه أحمد وأبو داود.

4- غسل الرجلين إلى الكعبين:

ويدخل الكعبان في المغسول.

5- الترتيب: وهو أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس

ثم يغسل الرجلين كما جاء في الآية.

6- الموالاة: وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله. فأما دليل الفروض الأربع الأولى، فالآية المتقدمة وهي آية المائدة {بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامسحوا بِرءَوِسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } .
وأما دليل الترتيب، فلأن الآية ذكرت الأعضاء مرتبة.⁽²⁾

ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه ولا مرة واحدة أنه خالف هذا الترتيب، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للواجب الوارد في الآية إذ لم يرد فيها إلا الواجب. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وأما دليل الموالاة:

فما روی عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ من قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فاحسِّن وضوئك فرجع فتوضاً ثم صلى" (رواه مسلم)، وفي لفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي وفي رحله لمعة قدَرَ الدُّرْكَمِ لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلوة". رواه أبو داود.

شروط صحة الوضوء:

ليكون الوضوء صحيحًا هناك شروط لابد منها وهي مبينة فيما يأتي:

1- الإسلام: إذ لا تصح عبادة الكافر، والوضوء عبادة.

2- العقل: فالمجنون ليس مطالباً بالعبادة ولا تصح عبادته.

3- التمييز: فإنَّ غير المَيِّز لا يُفرَّقُ بين العبادة وغيرها.

4- وجود الماء الظَّهُور: فلا يصح الوضوء بماءٍ غيرٍ ظَهُورٍ - كما تقدم.

5- النية: وفي شرط لصحة كل عبادة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى" ... متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

6- انقطاع ما يوجب الوضوء، من بول أو غائط أو نحوهما.

7- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ كالعجين والشحوم ونحوها.

8- الاستنجاء أو الاستجمamar. فلا يصح الوضوء من به بخاصة في محل البول أو الغائط.

(٢) وإن كانت الآية ورد فيها عطف الأعضاء بالواو ومعلم أن الواو يحد العطف لا تغيد ترتيبها، إلا أن في الآية فرقة تدل على الترتيب وهي إدخال المجرور بين المنسوبات [الممسوح وهو الرأس بين المنسوبات وهي بقية الأعضاء] وفي اللغة العربية لا يفصل النظير عن نظيره إلا لعلة.

سنن الوضوء

1-السّوّاک:

لحادیث أبی هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال " لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَתُهُمْ بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " رواه الجماعة، وفي رواية لأحمد: لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " وللبعض تعلیقاً " لأمرهم بالسواك عند كل وضوء.

2-التسمیة فی أوله:

لحادیث أبی هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

3-غسل الكفين:

ينغسل كفيه ثلاث مرات بإفراغ الماء عديهما من الإناء إن كان يتوضأ من إناء لأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال " دُعَا بِالْمَاءِ فَافْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَّلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ " ... متفق عليه.

4-البدء بالمضمة والاستنشاق عند غسل الوجه والمبالغة فيهما ما لم يكن صائماً.

لما جاء في وصف وضوئه صلی اللہ علیہ وسلم، ولقوله صلی اللہ علیہ وسلم " وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " رواه الحمسة وصححه الترمذی.

5-تَخْلِيلُ الْحَيَّةِ الْكَيْفَيَةِ:

لحادیث عثمان رضي الله عنہ أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم " كَانَ يُخَلِّلُ لَحِيَتَهِ " قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: هذا أصح حديث في الباب.

6-تَخْلِيلُ أصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

لحادیث ابن عباس رضي الله عنہما أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَنَخْلِلْ أصَابِعَ يَدِيْكَ وَرِجْلِيْكَ " رواه أحمد والترمذی وابن ماجه، وحدیث المستورد ابن شداد رضي الله عنہ قال: " رأیت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره " رواه الحمسة إلا أحمد.

7-التَّيَامُنُ:

أي البدء باليمين قبل اليسرى في اليدين والرجلين، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها " كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُه التَّبَمُّثُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " متفق عليه.

8- الغسلتان الثانية والثالثة:

الغسل مرة في الموضوع هو الفرض وما ورد في الغسلتين والثلاث فهـ للاستحبـ، وذلك لـ الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنـهم قال " جاء أعرابـي إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم يـسـأـلـهـ عنـ الـوـضـوـءـ ، فـأـرـاهـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ ، وـقـالـ : هـذـاـ الـوـضـوـءـ فـمـنـ زـادـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ أـسـاءـ وـتـعـدـىـ وـظـلـمـ " رواهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـحدـيـثـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـأـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ " رواهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ .

9- الذكر بعد الموضوع:

لـهـ دـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ " مـاـ مـنـكـ مـنـ أـحـدـ يـتـوـضـأـ فـيـسـبـعـ الـوـضـوـءـ ثـمـ يـقـولـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـاـ فـتـحـتـ لـهـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ الـثـمـانـيـةـ ، يـدـخـلـ مـنـ أـيـهـاـ شـاءـ " رواهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .

10- الاقتصاد في الماء:

لـهـ دـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ عـنـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـ بـسـعـدـ وـهـ يـتـوـضـأـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ السـرـفـ؟ـ فـقـالـ أـفـيـ الـوـضـوـءـ إـسـرـافـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـإـنـ كـنـتـ عـلـىـ نـهـرـ حـارـ " رواهـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هـذـاـ الـوـضـوـءـ فـمـنـ زـادـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ أـسـاءـ وـتـعـدـىـ وـظـلـمـ " ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ قـرـيـباـ

المسح على الخفين:

1- دليل مشروعيته:

ما رواه البخاري ومسلم عن همام النخعي رضي الله عنه قال " بال حرير بن عبد الله ثم تووضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بالـثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ ثم تووضأ ومسح على خفيه.".

قال إبراهيم :⁽¹⁾ فكان يعجبـهمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـنـ إـسـلـامـ جـرـيرـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدةـ .

2- مشروعية المسح على الجوربين:

قد روي عن كثيير من الصحابة. قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِينَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ بْنَ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَمَرَ بْنَ حُرَيْثٍ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي مسعود البدرى وغيرهم.

3- شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

يُشترط لجواز المسح أن يلبسا على طهارة الحديث المغيرة بن شعبنة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فافتخرت عليه من الإداوة فعسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال "دعهما فإنني أدخلهما طاهرتين" فمسح عليهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

صفة الوضوء :

الوضوء الكامل الساجع هو " :أن ينوي الوضوء - والنية محلها القلب - ثم يسمى ، ثم يغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتضمض ث و يستنشق و يستنشق ثم يغسل وجهه ثلاثة ثم يغسل يديه مع مرافقه ثلاثة ، ثم يمسح جميع رأسه من حد الوجه إلى قفاه ويرد المسح من قفاه إلى وجهه، ثم يدخل سبابتيه في صمامي أذنيه و يمسح بإهاميه ظاهريهما ، ثم يغسل رجليه م كعبيه ثلاثة " فإن اقتصر في الغسل على واحدة واقتصر على الأركان (الفرض) أجزاء . ولكن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أكمل وأفضل .

الدرس التالي



رجوع

نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ

للوضوء نَوَاقِضُ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنِ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَهِيَ:

١- كل ما خرج من السبيلين :

سواء أكان بولاً أم غائطاً أم ريحًا أم مَنِيًّا أم مَدْيَاً أم وَدْيَاً أم غير ذلك. وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين كالجرح. لقوله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ - ٦} (...المائدة). ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فقال رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ" متفق عليه.

٢- زوال العقل أو تَعْطِيَّتُهُ بِسُكْرٍ أو إِعْمَاءً أو نَوْمٍ أو جُنُونٍ أو دَوَاءٍ:

ل الحديث صفوان بن عَسَالٍ رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرْأَ لَا نَنْزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامًا وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ" رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

فإن كان النوم يسيراً أو كان مُمْكِناً مَقْعَدَةً من الأرض يَنْتَظِرُ الصلاة فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، وذلك ل الحديث أنس رضي الله عنه قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسُهم ثم يُصَلَّونَ ولا يتوضأُونَ" رواه مسلم والترمذى وأبو داود، ولفظ الترمذى "لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقَظُونَ للصلوة حتى إنَّ لأحدِهم غَطِيطًا، ثم يقومون فيصلُّونَ ولا يتوضأُونَ". قال ابن المبارك :^(١) هذا عندنا وَهُمْ جُلُوسٌ. وزوال العقل بغير النوم ممَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْ النوم. والله أعلم.

٣- مس الفرج بدون حائل :

ل الحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ مَسَ ذَكْرَه فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" رواه الحمسة وصححه الترمذى ونَقلَ عن البخارى: أَنَّه أَصَحَ الشَّيْءَ فِي هَذَا الْبَابِ، و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ أَفْضَى بِيدهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سُتُّ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ". رواه أحمد، وابن حَبَّانَ في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البهقى.

4- أَكْلُ لَحْمَ الِّإِبْلِ:

لَحْدِيْث جَابِر بْن سَعْدَة أَن رجلا سَأَل رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأ مِن لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ " إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْضَأْ " قَالَ أَتَوْضَأ مِن لَحْومِ الِّإِبْلِ؟ قَالَ " نَعَمْ تَوْضَأ مِن لَحْومِ الِّإِبْلِ " قَالَ: أَأَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ أَأَصْلِي فِي مَبَارِكِ الِّإِبْلِ؟ قَالَ " لَا " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ.

الدرس التالي



رجوع

الشك في الطهارة

1- من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة هي المتيقنة ولا يُنْقل عنها إلا بيقين.

2- من تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين وهو الحدث، ولا عبرة بالشك لأن الحدث هو المتيقن ولا يُنْتَقل عنْه إلا بيقين.

وذلك لحديث عباد بن تيمٍ عن عمّه قال: "شُكِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يُحيي إلينه أنه يَحْدُ الشيء في الصلاة فقال: لا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَو يَحْدَ رِيحًا" رواه الجماعة إلا الترمذى.

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء ألم لا فلا يُخْرُجْ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يَحْدَ رِيحًا" رواه مسلم وأبوداود والترمذى.

أسئلة:

1- ما حكم الوضوء؟ وما الدليل على هذا الحكم؟

2- كم فرضاً للوضوء أذكرها.

3- عين الشرط والفرض والمستحب فيما يلي:

(أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.

(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(و) مسح الرأس.

(ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة.

4- اذكر نواقص الوضوء.

5- متى يُستحب للمتوضئ أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله...؟"

6- اذكر دليلاً على اشتراط النية في الوضوء.

7- اذكر دليلاً على الترتيب بين أعضاء الوضوء.

8- ماذا يفعل من شك في الطهارة؟

9- ما الدليل على مشروعية المسح على الحفْفَ والجُورَيْن؟

10- ما شروط المسح على الحفَّين وما في معناهما؟

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

تُطلق الصلاة ويراد بها الدعاء والاستغفار، كما في قوله تعالى ... { وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ } .. التوبه 103.

وَتُطلَقُ الصَّلَاةُ وَيَرَدُّ بِهَا الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا } الْأَحْزَاب 56.

وَتُطلَقُ وَيَرَدُّ بِهَا بَيْوَتُ الْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِظَمَتِ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا } .. الحج 4.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الإِطْلَاقَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ.

أَمَّا الصلاة فِي اصطلاح الْفُقَهَاءِ فَهِيَ: عِبَادَةٌ تَضَمَّنُ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا مَخْصُوصَةً، مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ

للصلوة في الإسلام منزلة عظيمة فهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به كما جاء في الحديث " :
رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَاهِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ .
وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات بعد الشهادتين، وَتَوَلَّ إِيجَابًا ليلة الإسراء بمحاطبة رسوله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة، ولعظم شأن الملائكة علىسائر العبادات اختصت بأمور كثيرة أهمها:

1- شرع النداء لها (الأذان) وقد ثبت النداء للصلوة في القرآن والسنة.

2- وجوب التطهر لها.

3- إيجابها في السفر والحضر والخوف والأمن وعلى كل حال حتى في المرض، إلا إذا كان مريضاً يغيب معه العقل أو يفقد.

حُكْمُ الصَّلَاةِ:

الصلوة فرضٌ عين على كل مسلم بالغ عاقل.

والدليل على فرضيتها: قول الله تعالى { وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ } .. البقرة 110) قوله تعالى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ } (البيعة 5). وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " : بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " متفق عليه.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تفيد وجوب الصلاة. وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام بل أهم ركن بعد الشهادتين.

حُكْم تارِك الصَّلَاةِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرِيْبَيْنَ:

1- تَرْكُ حُجُودٍ وَإِنْكَارٍ لَهَا، وَهَذَا النَّوْعُ يُعَدُ صَاحِبُهُ كَافِرًا خَارِجًا مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَحَدْدُهُ الْقَتْلُ لِأَرْتِدَادِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِإِنْكَارِهِ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا.

2- تَرْكُ تَكَائِلٍ أَوْ تَشَاغُلٍ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِ وِجْوَاهِرِهَا، وَهَذَا النَّوْعُ يُسْتَتابُ صَاحِبَهُ، أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ صَلَى خَلِيلَ سَبِيلِهِ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ مُثْلِدٌ مِثْلُ الْأُولَى. الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ... } فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ { ... التَّوْبَةُ 11).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى } فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيَّاً. إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) { مَرِيم١٥٩ - ١٦٠

وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ " رواه مسلم وأحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وحديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العَهْدُ الذِّي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصلوة، فمن تركها فقد كفر " رواه أحمد وأصحاب السنن .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ " مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَّاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَّاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " رواه أَحْمَدُ وَالطَّبرَانيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ.

وَكُونُ تارِكَ الصَّلَاةِ مَعَ أَئْمَةِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ يَقْتَضِيُ كُفْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: تارِكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يَشْغُلَهُ مَالُهُ أَوْ عَمَلُهُ أَوْ رِيَاسَتَهُ أَوْ تِجَارَتَهُ فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فَرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رِيَاسَتَهُ وَوَزَارَتَهُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تِجَارَتَهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي

بن حلف.

على من تجب الصلاة ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل.

أما كونها لا تجب على الصبي والجنون فل الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلْ" رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذى .

صلاة الصبي :

الصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

شروط صحة الصلاة:

(1) الطهارة من الحدث:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه.

(2) دخول الوقت:

وذلك في الصلاة المفروضة المؤقتة لقول الله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } النساء 103).

(3) ستُر العورَة:

وحَدُّ عُورَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرُّيهِ وَرُكْبَتِهِ (أَخْذَهَا بِالْأَحْوَطِ) فَعَنْ جَرْهَدِ قَالَ " مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِيْكَ، فَقَالَ: " غُطْ فَخْذِيْكَ، فَإِنَّ فَخْذَ عُورَةٍ " . رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وذكره البخارى فى " صحيحه " معلقاً.

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ماعدا الوجه والكفين إلا إذا خشيت أن ينظر إليها رجل غير ذي حرج فيجب عليها حينئذ ستر وجهها وكفيها وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . رواه الحمسة إلا النسائي وصححه ابن حزم والحاكم.

(4) طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:

لقوله تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ } (المدثر 4)، ول الحديث الأعرابي الذي قال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " : صبوا عليه ذُبُوباً من ماء " . رواه الجماعة إلا مسلماً.

(5) استقبال القِبْلَةِ (الكَعْبَةِ):

لقول الله تعالى .. { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ .. } (البقرة 144).

وذلك لل قادر على استقبالها، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يشاهدها فيستقبل جهتها.

متى يسقط استقبال القبلة؟

أ - يسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف، وهي صلاة الحرب لقوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًاً أَوْ رُكْبًاً} البقرة 239) قال ابن عمر رضي الله عنهم "مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا" رواه البخاري.

ب - صلاة النافلة للراكب، فقبلته حيث اتجهت به راحلته، ويستحب له أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته.

ج - العاجز عن استقبالها كالمكره والمريض، كأن يكون مربوطاً أو مصلوباً وغير القبلة، والمريض الذي لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة ، القبلة ، لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} .. الآية 268 البقرة.)

وقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} 16) ... من سورة التغابن.(
(6) النية:

وهي القصد أو العزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا دخل للسان فيها، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين ولا الأئمة الأربع في النية لفظ قطًّا إلا في الحج والعمره. وزمنها في أول الصلاة أي عند تكبيرة الإحرام.

أركان الصلاة:

للصلاة أركان تتكون منها، فإذا نقص منها ركن فإن الصلاة تكون ناقصة باطلة ولا يعتد بها شرعاً نُبيّنها فيما يلي:

1-القيام في الفرض:

لقول الله تعالى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } البقرة 238). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " صَلَّوْكُمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي " رواه البخاري وأحمد.

وحديث عِمَرَانَ بن حُصَيْنِ رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بُواسِيرٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " رواه البخاري.

فمن كان قادراً على القيام ولم يَقْمِ في صلاة الفريضة بطلت صلاته، وأما في النافلة، فصلاة القاعد مع القدرة على القيام صحيحة لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ ". رواه البخاري ومسلم.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجرها كاملاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتُبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا " رواه البخاري.

2-تكبيرة الإحرام:

ولفظها " الله أكبر "، لا يُجزي غيرها. لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " رواه أبو داود والترمذمي والحاكم وصححه وغيرهم. ول الحديث أبي هريرة في المسيء صلاته " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ " متفق عليه

3-قراءة الفاتحة:

وهي ركن في كل ركعة من ركعات النفل والفرض على الإمام والمنفرد وخالف في المأمور، الحق أنها ركن فيقرأ بها المأمور في نفسه والدليل على

وجوهاً في كل ركعة وعدم سقوطها لا سهوا ولا جهلا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه الجماعة. ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام " رواه الشیخان وأحمد.

4- الرکوع :

لقوله تعالى { يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } الحج 77 . (ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً ". ول الحديث أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تُجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الرکوع والسجود " رواه الخمسة وابن حزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وصححه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

5- الرفع من الرکوع والاعتدال قائماً :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار (1) إلى مكانه " متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " فكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائماً " رواه مسلم . ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " متفق عدده .

6- السجود :

وصفتة: أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَكَفَيهُ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضَ . والدليل على أنه رکن قوله تعالى { يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تُفلحون } الحج 77 . و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ - على الجبهة - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِثُ (2) الشِّيَابُ وَالشِّعْرُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً " .

7- الجلوس بين السجدين :

ودليله قول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ... " : وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا " ... رواه مسلم.

وصفة هذا الجلوس أن يجلس مفترشاً (أي يُفْرِشُ رِجْلَه الْيُسْرَى فِي قَعْدَةٍ عَلَيْهَا وَيَنْتَصِبُ رِجْلَه الْيُمْنَى وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ .)

8- الطمأنينة:

وهي السُّكُون وإن كان زَمْنَه قليلاً - أي البقاء بعد استقرار الأعضاء في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

والدليل على أن الطمأنينة ركن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته " : ثم ارکع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

9- الجلوس للتشهاد الأخير والتسليمتين:

وهو الثابت المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهاد، وقال للمسيء في صلاته " : فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهاد فقد تمت صلاتك . ".

10- التَّشَهُّدُ الْآخِيرُ:

والدليل على أنه ركن قوله صلى الله عليه وسلم " : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي . " وأنه صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على ذلك وأمر به المسميء في صلاته. وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم " : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهاد كما يعلمنا السورة من القرآن " روى قول ابن مسعود البخاري ومسلم وقول ابن عباس مسلم والنسائي .

صيغة التَّشَهُّدُ:

قد وردت صيغ للتشهاد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع، تقترب ألفاظ كل واحدة من غيرها، وأصححها تشهد ابن مسعود، قال مسلم رحمه الله تعالى " : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهِيدِ ابْنِ مُسْعُودٍ . " ومع ذلك فإيّي صيغة تشهد بها المصلي أجزأته إذا كانت واردة بنقلٍ صحيح.

تشهُّد ابن مسعود:

"التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله."

11- التسليم:

ثبتت فرضية السلام بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أحمد والشافعي وأبوداود وابن ماجه والترمذمي وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في الباب.

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود بإسناد صحيح. وإن أكتفى بقوله "السلام عليكم" أو "السلام عليكم ورحمة الله" أجزاءه وكله وارد.

12- ترتيب الأركان:

ترتيب الأركان على ما هي مذكورة آنفاً ركناً من أركان الصلاة فلو سجد الإنسان قبل أن يركع مثلاً متعمداً بطلت صلاته. وإذا خالف الترتيب سهواً ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي قدمه فيفعله في ترتيبه. وإنما بطلت صلاته دليلاً حديث المسمى في صلاته، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم القائل "صلوا كما رأيتمني أصلى" رواه البخاري.

فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف هذا الترتيب ولو مرة واحدة في حياته.

الدرس الثاني



رجوع

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، مَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً مُتَعَمِّداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً سَهْواً سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وي بيانها مع أدلة كل آية :-

1- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

دليلها حديث يحيى بن خلادٌ عن عمّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّهُ لَا تَتَمَّعِنُ الصَّلَاةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيَضْعِفَ الْوَضْوَءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهِ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيُشْتَغِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكِعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي كَبَرٍ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" وَفِي روَايَةٍ "لَا تَتَمَّعِنُ صَلَاةَ أَحَدَكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ" رواه أبو داود.

2- قول "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد جميعاً وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

3- قول "ربنا ولك الحمد" للإمام والمأمور والمنفرد جميعاً.

و دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ "سمِعَ اللَّهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ربنا ولك الحمد" ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عليه.

4- التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر. فيقول في الركوع: "سبحان رب العظيم" ويقول في السجود: "سبحان رب الأعلى."

و دليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبحة باسم رب العظيم) قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اجعلوها في رکوعكم" فلما نزلت (سبح باسم رب الأعلى) قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود.

5- قول "رب اغفر لي" بين السجدتين:

دليله ما روى حذيفة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "رب اغفر

لي. رب اغفر لي "رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين": اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

6-التشهد الأول:

دليل وجوبه وعدم ركينته حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليميه، كثيرون وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم " أخرجه السبعة.

7-الجلوس للتشهد الأول:

ودليله الحديث السابق، ولو كانوا ركنين ما سقطا بالسهو، ولو كانوا غير واجبين ما أجبروا بسجود السهو.

8-الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير:

ودليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله .أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم " رواه مسلم، وزاد ابن حزم فيه "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟".

سنن الصلاة

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها سنن في الصلاة، وهي تنقسم قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

أولاً: سنن الأقوال : ومنها الآتي:

1- الاستفتاح:

وهو أن يقول بعد التكبير قبل القراءة "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول ذلك سرّاً.

2- التعوذ والبسملة قبل القراءة:

لقوله تعالى {إِذَا قرأتَ القرآن فاستعدْ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (النحل 98). والظاهر من الآية أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة.

وأما قراءة البسملة فل الحديث **تُعَيِّنُ الْمُجْمَرُ** أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن" ... الحديث وفي آخره قال أبو هريرة "والذي نفسي بيده إني لأأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه النسائي وأخرجه ابن حزيمة وابن حبان. وذكره البخاري تعليقاً. قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة. (1)

3- قول "آمين" و معناه: استجب يارب:

لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد والنسائي.

4- قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة:

لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال "جَوَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْفَجْرِ، فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ جَوَزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءً صَبَّيْ فَظَنَنْتُ أَنَّ أَمَهُ مَعْنَا تَصْلِيْ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُفْرَغَ لَهُ أَمَهٌ" رواه أحمد - جَوَزَ: أي خَفَّ - هذا وأحاديث وصف صلاته صلى الله عليه وسلم وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح - والظهر - والعصر -

والغرب - والعشاء) كثيرة في كتب السنن كلها.

5- الجهر بالقراءة : في الصبح والأولين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والإخفافات في غيرها، وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغِ بين ذلك سبيلا} {الإسراء 11}.

6- قول : "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" "ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" .. الحديث رواه مسلم.

7- ما زاد على التسبحة : الواحدة في الركوع وفي السجود وعلى المرة الواحدة من قول "رب اغفر لي" في الجلوس بين السجدين.

ل الحديث سعيد بن جبیر عن أنس قال "ما صلیت وراء أحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز - قال فَحَرَّزْنَا فی رکوعه عشر تسبیحات وفي سجوده عشر تسبیحات " رواه أحمد وأبو داود والنمسائي.

8- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بمثل قوله : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الخيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً : سنن الأفعال:

منهما ما يأتي:

1- رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام :

عند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالثة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع" متفق عليه، ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال "يُحاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ". ول الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وقد جاء فيه "... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذِي بِهِمَا مَنْكِبِيهِ كما كَبَرَ عند افتتاح الصلاة." ... رواه أبو داود بسنده صحيح.

2- وضع اليد اليمينى على اليد اليسرى على الصدر:

ل الحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال "صليت مع النبي صلی الله علیه وسلم فوضع يده اليمينى

على يده اليسرى على صدره " أخرجه ابن خزيمة . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي نحوه .

-3- نَظَرُ الْمُصْلِي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِه إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخُوفِ :

لأنه أدعى إلى الحشوع لقوله تعالى { قُدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }
المؤمنون . 1-2)

-4- إِطَالَةُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ :

ل الحديث أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب و سورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا . ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في العصر " متفق عليه .

-5- قَبْضُ رَكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجُتِي الأَصَابِعِ فِي الرُّكْوَعِ وَمُدُّ ظَهْرِهِ :

ل الحديث أبي مسعود رضي الله عنه " أنه ركع فجاف يديه ووضع يديه على ركبتيه فرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " رواه أحمد وأبوداود والنسائي .

-6- الْأَفْتِرَاشُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى وَالتَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ :

ل الحديث أبي حميد ... " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب الأخرى فإذا كانت السحدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقيقه الأيسر وقعده على مقعده " رواه البخاري .

-7- وضع اليدين على الفخذين في التشهد :

يبسط اليسرى مضمومة الأصابع جهة القبلة، قابضا اليمني إلا السبابابة فإنه يحرّكها يدعو بها في تشهده . ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها " رواه أحمد ومسلم .

-8- مُجَافَةُ ذَرَاعِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ فِي السُّجُودِ :

ل الحديث ابن بحينة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يندو بياضُ إبطيه " متفق عليه .

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : " ثم سجد فامكن أنفه وجبهته ونحني يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه " .. رواه أبو داود، وفي لفظ له قال : " وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه . "

[صحيحه]" من حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم).،.

مكرورات الصلاة:

1- رفع بصرِه إلى السماء:

لَهُدْيَتُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَيُنْتَهِيَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" رواه مسلم وأحمد والنسائي، ونحوه في البخاري وأبي داود.

2- الالتفاتُ لغير حاجة: (وذلك في غير صلاة الخوف):

لَهُدْيَتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ" رواه البخاري والترمذمي.

3- النظرُ إلى ما يُلهِيهِ عن الصلاة:

لَهُدْيَتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْيَصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ . فَقَالَ: شَعَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْنَمَ حُدَيْفَةَ وَاثْتُوْنِي بِأَنْجَانَتِهِ" رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

4- التَّحَصُّرُ (وهو وضع اليدين على الخاصرة):

لَمَ رُوِيَ أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ مُتَحَصِّرًا" متفق عليه.

5- افتراش ذراعيه في السجدة:

لَهُدْيَتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اعْتَدُلُوا فِي السَّجْدَةِ وَلَا يَسْطِعَ أَحَدُكُمْ ذَرْاعَيْهِ انبساطَ الْكَلْبِ" متفق عليه.

مبطلات الصلاة

ومما يبطل الصلاة:

1- ما ينقض الوضوء: لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما تقدم فإذا انتقضت الطهارة انتقضت الصلاة أي بطلت.

2- كشف العورة: لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت، فإذا انكشفت العورة عمداً، بطلت الصلاة.

3- استدبار الكعبة: لأنه شرط استقبالها لصحة الصلاة - إلا لجاهل - فإن كان عالماً عماداً بطلت صلاته.

4- الزِّيادة في الأركان أو النقص منها عمداً: لأنها عبادة تَوْقِيفية لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها فإن فعل عماداً بطلت صلاته.

5- تقديم بعض الأركان على ما قبلها: ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو آخر عمداً أخلَّ بهذا الترتيب وبطلت صلاته.

6- فسخ النية أو نية الخروج من الصلاة: لأن النية واستدامتها شرط لصحة الصلاة، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته.

7- الكلام الخارج عن الصلاة: من تكلم عماداً عالماً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته، لحديث زيد بن أرقم "كما تتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزلت (وَقُوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ) (238 البقرة) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ " رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

باب صلاة المسافر

تشتمل صلاة المسافر على ثلاثة أمور هي) **القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة.**)

أولاً : القصر

ثبت القصر بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأما نص القرآن فقوله تعالى } **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا**) .. النساء 101(. وأما من السنّة: فحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَتَّكُمُ الظَّنِّ كُفَّارًا** " فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **صَدَقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ** " رواه الجماعة إلا البخاري. وأما الإجماع فقد أجمع الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر.

حكم القصر في السفر:

قصر الصلاة في السفر (والمراد بها الرياعية فقط، فلا قصر في الفجر ولا في المغرب) هذا القصر سنة وهو رخصة، والراجح أنه أفضل من الإتمام لمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه.

فمن أتم الرياعية في السفر فصلاته صحيحة إلا أن يرغب عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فيأثم بذلك، وقيل يجب عليه القصر في هذه الحال. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصيته " رواه أحمد وابن حبان وابن حزيمة في صحيحهما. وفي رواية " كما يجب أن تؤتي عزائمه ".

مسافة القصر:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لمسافة السفر الذي تقصير فيه الصلاة. والضابط في ذلك أن يقال: تقصير الصلاة في كل ما يسمى سفرا. وما لم يسم سفراً فلا تقصير فيه.

متى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟

يبدأ القصر منذ خروجه من قريته، لأنه لا يكون ضارياً في الأرض إلا إذا خرج من بلده: لقوله تعالى **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ }** 101 ...النساء) وينتهي القصر بانتهاء السفر، فإذا عاد إلى بلده فحينئذ لا يجوز له إلا أن **يُسِّمَ** الصلاة.

ثانياً : الجمع بين الصالتين

مِنْ يُسْرِ الإِسْلَامِ أَنْ رَخْصُ الْمَسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيزَ الشَّمْسَ أَنْهَرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْحُلَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ " مَتَفَقُ عَلَيْهِ، وَمَسْأَلَةُ " إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يَؤْخُرُ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَيَؤْخُرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. "

ثالثاً : الصلاة على الرَّاحِلَةِ

الراحلة إما أن تكون سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطاراً أو نحو ذلك وإما أن تكون دابةٍ مِنْ فَرَسٍ أو بَعْلٍ أو حماراً ونحو ذلك.

فأما السفينة ونحوها فيجب القيام فيها في الفريضة مع القدرة على ذلك لحديث ابن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصلي في السفينة؟ قال "صَلِّ قائماً إِلَّا أَن تُخَافِ الغَرقَ" رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

وأما الدابة من فرس ونحوه فلا تصح الصلاة المكتوبة عليها إلا لعذر كالمطر والوحول ونحوه لما روى يعلى ابن أمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على رَاحِلَتِهِ، والسماءُ من فوقهم والبَلَةُ من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام الصلاة ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع" رواه أحمد والترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

أسئلة:

1- عرف الصلاة، وبين منزلتها في الإسلام.

2- ما حكم الصلاة؟ وما حكم تاركها؟ وعلى من تجب؟

3- عين الشرط والركن والواجب فيما يلي:

(ب) (النية).

(أ) قول "سمع الله لمن حمده".

(د) التشهد الأول

(ج) (الركوع..).

(و) تكبيرة الإحرام.

(ه) قراءة الفاتحة.

(ح) استقبال القبلة.

(ز) الطهارة من الحدث.

(ط) القيام في الفرض.

4- متى يسقط استقبال القبلة؟

5- بين حد العورة التي يجب سترها في الصلاة في حق كل من الرجل والمرأة.

6- اذكر صفة السجود مع ذكر الدليل على ما تقول.

7- ماذا تفيد النصوص الآتية؟

(أ) " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."

(ب) " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم."

(ب) " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ."

(د) " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً."

(هـ) " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة."

8- إلى كم قسم تنقسم سنن الصلاة؟

9- اذكر أربعة من مكروهات الصلاة.

10- اذكر سبعة من مبطلات الصلاة.

11- ما حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟

12- هل لقصر الصلاة مسافة معينة؟ ومتى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟

13- اذكر دليلاً على مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.

14- هل تؤدي الفريضة على الراحلة؟ وضح ما تقول.

كتاب الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة.

وتطلق على المدح، كما في قوله تعالى { فلا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ } ... الآية 32 سورة النجم). وتطلق أيضاً على التطهير كما في قوله تعالى { قد أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا } (الآية 9 من سورة الشمس) وتطلق على الصلاح فيقال رجل زكي أي زائد في الخير.

والزكاة في اصطلاح الفقهاء: حق يجب في المال البالغ نصابة للأصناف الثمانية المنصوص عليها في

كتاب الله تعالى.

ثانياً: حكم الزكاة:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلوة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فمنكره وجوهها كافر مرتئٌ عن الإسلام.

فاما وجوبها بالكتاب فلقول الله تعالى { وأقيموا الصلاة وآتُوا الزكاة } (النور 56) ولقوله تعالى { خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا } (التوبه 103) ولقوله تعالى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِا } (الأنعام 141) وقوله تعالى { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (المعارج 24).

وأما من السنة فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم وترتدى إلى فقرائهم.. الحديث . " رواه الجماعة. وحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها وحسابهم على الله " رواه مسلم. وأجمع الأمة على فرضيتها وكفر جاحدتها العالم بوجويها.

ثالثاً : مَنْ تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ :

تُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ.

وُيُشْتَرِطُ فِي النِّصَابِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ فَإِنَّهُ تُجْبِي

فِيهِ وَقْتٌ جَنِّيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} {الأنعام}.(141)

كَمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الضرُورِيَّةِ كَالْمَسْكُنِ وَالْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُسِ وَالْمَرْكُبِ.

رابعاً : الأموال التي تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَنِصَابُ كُلِّ وَقِيمَةِ زَكَاتِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ :

(أ) - السائمة⁽¹⁾ من بقية الأنعام وهي (الإبل، والبقر، والغنم).

1- الإبل: " وهي السائمة:"

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين": بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئلَ فوقها فلا يُعطِي: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ وتحتَهُ بنتاً لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها حِدَّةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها حِدَّةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتَانِ الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقَّةٌ، و من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَهُنًا، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة "... الحديث.

هذا حديث واضح في مقدار نِصَابِ الإِبْلِ وَفِي مَقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا

الألفاظ الواردة فيه فمعناها على النحو الآتي :

الآلية	الكلمة
:على القدر الموضح.	على وجهها
:زيادة عليها.	فوقها
:واحدة الغنم والمقصود هنا من الضأن أو الماعز على السواء.	شاة
:ما لها سنة.	بنت مخاض
:التي لها سنتان.	بنت لبون
:التي لها ثلاثة سنين.	حقة
:أي استحقت أن يُلْقِحَهَا الذَّكْرُ مِن الإِبلِ.	طُروقة الجمل
:التي بلغت أربع سنوات.	جَذَّعة

2- البقر:

ليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيعُ أو تَبِيعَةٌ إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مُسِنَّةٌ، وفي التسعين ثلاثة تباع وفي المائة مسنة وتبيعان وفي العشرة ومائة مستantan وتبيع وفي العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تباع.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن معاذا قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصْدُقُ أهْلَ الْيَمَنِ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تَبِيعَا (٢) ومن كل أربعين مُسِنَّةً (٣) إلى أن قال: "فقدت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تَبِيعَا، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن الستين تباعين، ومن السبعين مُسِنَّةً وتبيعان، ومن الثمانين مستانتين، ومن التسعين ثلاثة اتباع، ومن المائة مسنة وتبيعان، ومن العشرة ومائة مستانتين وتبيعان، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسِنَّات

أو أربعة اثباع، وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسِنَةً أو جدعاً يعني تبيعاً، وزعم أن الأوقاص⁽⁴⁾ لا فريضة فيها . والجحوميس كغيرها من البقر لأنها من أنواع البقر.

3- الغنم:

وفي الغنم جاء حديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر المقدم في الإبل وتكلمه ما يخص الغنم قول النبي صلى الله عليه وسلم ...": وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة شاةٌ شاةٌ فإذا زادت على ثلاثة شاةٌ كل مائة شاةٌ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٌ شاةٌ واحدةٌ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رجُلها "رواه البخاري.

(ب) - (زكاة الحبوب والشمار:

فيها قول الله تعالى { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الزكوة الأنعام 141).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ من التمر صدقة " متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقط السماء والعيون أو كان عَشَرِيًّا⁽⁵⁾ العشر وفيما سقى بالنَّضْحِ نصف العشر " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذمي. وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " فيما سقط الأنهر والعِيم العُشُور⁽⁶⁾ ، وفيما سُقِيَ بالسَّاقِيَةِ نصف العشر " أخرجه مسلم وأبو داود وقد ورد النص والإجماع على خمسة أصناف هي : الشَّعير - الحِنْطة - السَّلْت - الزَّيْب - التَّمَر .

ويقاس عليها ما في معناها من كونها قوتا مكيلا مدخراً كالأُرْزُ والذُّرة والعدس والفول وغيرها.

النصاب الذي تجب فيه الزكاة:

تحب الزكاة إذا بلغ خمسة أُوْسُقٍ كما مر في الحديث المتفق عليه.

والوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب إذاً : ثلاثة صاع . لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال " الوَسْقُ ستون صاعاً " رواه أحمد وابن ماجه.

وبحب زكاة الحب إذا اشتدّ وفي الشّمرة إذا بدا صلاتها، وقت الحصاد، لقوله تعالى { وَآتُوا حَقَّهُ }

{ يوم حصاده }

(زكاة الذهب والفضة :

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأمّا من الكتاب فقوله تعالى { وَالذِّينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }

{ فِي شَرِّهِمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ } التوبه 34.

وأما من السنّة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوئي بها جنبه وجيئه وظهره كلما بردا أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنّة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " .. الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه.

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة على النحو الآتي:

-**الذهب**: إذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالاً تساوي

بالوزن الحالي 85 جراماً تقريباً.

-**الفضة**: إذا بلغت الفضة مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لحديث أبي سعيد

الحدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "...": وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة " .. رواه البخاري. وخمس أواق تساوي مائتي درهم إذ الأوقية أربعون درهماً.

ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " رواه أبو داود.

ويتحقق بالذهب والفضة العملات الورقية.

والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

(زكاة عروض التجارة :

تحب الزكاة في عروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندي قال: أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . " وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزْ (8) صدقته . "

كيفية إخراج زكاة مال التجارة:

مَنْ مَلَكَ مِنْ عُرُوضَ التَّجَارَةِ قَدْرَ نِصَابِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ قَوْمَهُ آخِرَ الْحَوْلِ وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَهُوَ رُبْعٌ عُشْرَ قِيمَتِهِ.

زكاة الفطر:

هي فرض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ وعبدٍ ذكراً وأنثى من المسلمين . " متفق عليه وللبخاري "والصغير والكبير من المسلمين . " وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب . " متفق عليهما . وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تحب بالفطر من رمضان .

حكمتها:

زكاة الفطر إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركون الأغنياء في فرحةهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها تطهير الصائم مما قد يحصل في صيامه من نقصٍ أو لغوً أو إثم . فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين " ... رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن .

على من تحب؟:

تحب على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير .

مقدارها:

يُخرج عن كل فرد صاعٌ من تمر أو أقطٍ أو زبيب أو شعير أو طعام . وقتها: تحب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، ويستحب تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أحراها .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما": **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** [أي صلاة العيد].

- (2) التبع الذي له سنة ودخل في الثانية.
- (3) المسنة التي لها سستان وهي الشنية.
- (4) الأوقاص من البقر مادون الثلاثين أو ما بين الفريضتين. وهو جمع وَّصْ.
- (5) المثري: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
- (6) العشور بضم العين: جمع عُشر.
- (7) السلت: نوع من الشعير لا قشر له، وقيل نوع من الحنطة.
- (8) البز: الشِّاب، جمع ثوب.

خامساً : مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة حددتها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى } إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم { (التوبة 60).

والأصناف الثمانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم:

1- الفقراء : جمع فقير وهو الذي لا مال له.

2- المساكين : جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه.

3- العاملون عليها : أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فـيأخذون منها أجرا على عملهم فيها. لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين ثُصِّدَقَ عليه منها فأهدى منها لغنى" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفين.

4- المؤلفة قلوبهم : أي الذين يعطون المال ليسلّمُوا أو ليحسّنُوا إسلامهم ويثبتُوا عليه أو ليكُفُوا أذاهم عن المسلمين، والله أعلم.

5- في الرقاب : أي في فك الرقاب وعْتِقِ الرقيق، فإنه يُعطي المكاتب ليُفْكَر رقبته بأداء كتابته، ويُشتَرِّ العبيد ويعتقون.

6- الغارمون : مثل من تحمل حمالة أو ضمِّنَ دَيْنًا فلزمَه أو عَرِمَ في أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها، فهو لاء يُدفع إليهم من الزكوة ما يكفيهم.

7- في سبيل الله : الإنفاق على الجهاد في سبيل الله.

8- ابن السبيل : وهو المسافر المُجْتَازٌ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده.

أسئلة:

- 1- عَرِفُ الزَّكَاةَ، وَادْكُرْ حَكْمَهَا، وَعَلَى مَنْ تُجْبِ؟**
- 2- مَا حَكْمُ مَنْ أَنْكَرَ وِجْوبَ الزَّكَاةِ؟**
- 3- بَيْنَ النِّصَابِ الَّذِي تُجْبِ فِيهِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِبْلِ.**
- 4- مَاذَا يُجْبِ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي:**
- (ب) خَمْسٌ وَثَلَاثَيْنَ مِنَ الْإِبْلِ؟
(د) خَمْسٌ وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ؟
(و) سَبْعٌ وَثَلَاثَيْنَ مِنَ الْغَنَمِ؟
(ج) ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ؟
(ه) مِئَتَيْ شَاةً؟
- 5- اذْكُرْ الدَّلِيلَ عَلَى وِجْوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْوَعِ.**
- 6- مَتَى يُجْبِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ؟**
- 7- اذْكُرْ الْأَنْوَاعَ الَّتِي تُجْبِ فِيهَا الزَّكَاةَ بِالْنَّصِّ؟**
- 8- كَمْ نِصَابُ الْذَّهَبِ الَّذِي تُجْبِ فِيهِ الزَّكَاةَ؟ وَكَمْ نِصَابُ الْفَضْلَةِ؟**
- 9- مَا مَقْدَارُ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ فِي الزَّكَاةِ؟**
- 10- مَا حَكْمُ زَكَاةِ الْفَطْرِ؟ وَمَا مَقْدَارَهَا؟ وَعَلَى مَنْ تُجْبِ؟ وَمَا وَقْتُ إِخْرَاجِهِ؟**
- 11- اذْكُرْ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.**

كتاب الصيام

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة : الإمساك ، والصوم والصوم مصدراً من صام يصوم .
وفي الشرع : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

فضل الصيام

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها :

1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل " كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومُ أَحَدْكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْنَعُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْلُلْهُ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرْحَةُ بَنْطَرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ بِصُومِهِ . " رواه الشیخان واللفظ مسلم .

2- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن في الجنة باباً يقال له الرّيآن يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ". متفق عليه.

حكم صوم رمضان:

هو ركن من أركان الإسلام والدليل على هذا الحكم:

الكتاب والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى } : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ } (البقرة 183). وقوله تعالى } : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ } (البقرة 185).

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : **بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ**
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجَّةِ وَصُومُ رَمَضَانَ " متفق عليه من حديث ابن عمر .
وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا
رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال " **شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**" .. متفق عليه
واللفظ للبخاري .

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين
بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .
بم يثبت الشهر؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ فَإِنْ**
غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا" رواه البخاري ومسلم .

أركان الصوم: للصوم ركنا:

1- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
لقول الله تعالى ... {**وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ** من
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى الْلَّيلِ} .. البقرة 187 . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار
وسواد الليل .

ل الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت } حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود { عَمَدْتُ إلى عَقَالْ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالْ أَبْيَضَ، فجعلتهما تحت وسادي، فجعلت أنظر في الليل فلا
يَسْتَبِّئُنِي، فَغَدَوْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إِنَّمَا ذَلِكَ سُوَادَ اللَّيلِ وَبِيَاضَ النَّهَارِ". رواه
البخاري ومسلم .

2- النية:

لقول الله تعالى } **وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ**) { **البينة 5**)
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى** . " ...
متفق عليه .

وقت النية:

ولابد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان لحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . " رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

على من يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مطيق للصوم مقيم.

أ- فأما الكافر فلا يصح منه الصوم. لأنه عبادة والكافر لا تصح عبادته حتى يسلم.

ب- وأما الصبي فلا يجب عليه الصيام وإنما يؤمر به استحباباً ليعتاده، وذلك لما ورد عن الربيع بن عبد الله قال: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصوّمها، ونُصوّمُهـا صبياناً الصغارـ منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعنة من العهن" (١) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار". رواه البخاري ومسلم.

ج- وأما المجنون وغير مكلّفٍ لأنّه مسلوب العقل الذي هو مَنَاطُ (٢) التكليف. وفي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل". رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

د- الذين لا يطيقون الصوم: من شيخ كبير أو امرأة عجوز أو مريض مرضًا مُرِّضاً لا يرجى شفاؤه يفطرون عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

لقول الله تعالى ... } :**وَأَمَّا الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ** { البقرة.(184)

ولما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ } :**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ** { قال ابن عباس": ليست بمنسوبة، هي للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً."

هـ- المسافر والمريض مرضًا يُرجحها بُرُؤهـ: رُخص لهـما في الفطر وعليهما القضاء أي صيام أيام بدأـ التي أفطراها لقوله تعالى } :**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)...البقرة.(185

وـ- حكم الحامل والمريض: إذا خافت الحامل والمريض على أنفسهما أو ولديهما أفطراها وعليهما القضاء.

ز - حكم الحائض و النفاس: يحرم الصوم على الحائض والنفاس، بل يفطران أيام الحيض والنفاس من رمضان ويقضيانهما في طهور. قالت عائشة رضي الله عنها "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ." متفق عليه.

ما يستحب للصائم:

1- السحور:

لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تَسْحَرُوا فِي السُّحُورِ بِرَبْكَةٍ".
رواه البخاري ومسلم.

2- تأخير السحور:

ل الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال "تَسْحَرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً". رواه البخاري ومسلم.
ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخْيِرٍ مَا أَخْرَجُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفَطْرَ". رواه أحمد.

3- تعجيل الفطور:

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخْيِرُ مَا عَجَّلُوا الْفَطْرَ". متفق عليه.

4- أَنْ يَفْطُرَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ.
ل الحديث أنس رضي الله عنه قال "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي عَلَى رُطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْيِرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَيِّرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءً - حَسَا: أَيْ شَرَبَ -
رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذمي وحسنه.

5- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام. ل الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال "ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي.

6- وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ". ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "...": فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْنَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ .. رواه البخاري ومسلم.

7- السواك ل الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ مَا لَا

أَخْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ ." رواه أحمد وأبوداود والترمذى.

8-الجود ومدارسة القرآن:

وهما مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ."

9-الاجتهاد في العبادة في العشر الآواخر من رمضان.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الآواخر أحى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر ."

10-تفطير الصائمين:

ل الحديث زيد بن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينفعه من أجر الصائم شيئاً . " رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وأحمد وصححه ابن حبان .

مبطلات الصوم

أ- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء:

الأكل أو الشرب عمداً

وأما الناسى فصومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمنه الله وسقاه . " رواه الجماعة.

القِيَّـةُ عَمْدًا:

وأما من غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ" وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيَقْضَى" رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَبَهْ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

3-الحيض والنفاس:

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

-4 إنزال المني (في غير الجماع (بسبب تقييل الزوجة أو مباشرتها. أو بغير ذلك. وأما الاحتلام فهو غير مفسد للصوم.

بـ- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

وهو الجماع فقط، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل كنت يا رسول الله، قال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تحد ما تطعم ما تعتقد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (١) فيه تمر، قال: تصدق بهذا. قال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت تواجهه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك " رواه الجماعة. وفي رواية ابن ماجه وأبي داود: " وصم يوماً مكانه".

والكافرة تكون على الترتيب المذكور في الحديث عند جمهور العلماء.

أسئلة

- 1- عِرْفُ الصِّيَامِ لِغَةً وَشَرْعًا.
- 2- اذْكُرْ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الصِّيَامِ.
- 3- مَا حَكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ؟ وَمَا دَلِيلُ هَذَا الْحَكْمِ؟
- 4- مَمْ يَثْبِتُ الشَّهْرَ؟
- 5- كَمْ رَكَنَا لِلصَّوْمِ؟ اذْكُرْهَا.
- 6- عَلَىٰ مَنْ يَجِبْ صَوْمُ رَمَضَانَ؟
- 7- مَا حَكْمُ صَيَامِ الصَّبِيِّ؟
- 8- مَاذَا يَجِبْ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ مَرْضًا مَزْمَنًا؟
- 9- أَيْجُوزُ لِلمسافِرِ وَالْمَرِيضِ الْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ؟ اذْكُرْ الدَّلِيلَ عَلَى مَا تَقُولُ.
- 10- بَيْنَ مَا يَسْتَحِبُ لِلصَّائِمِ.
- 11- اذْكُرْ مَبْطَلَاتِ الصِّيَامِ.
- 12- مَا حَكْمُ مَنْ جَاءَعَ زَوْجَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

كتابُ الحج

تعريفه:

الحج في اللغة: القصد.

والحج في الشرع:قصد مكَّة والمناسك لأداء عبادة الله تعالى معينة في وقت معين . وفرض سنة تسع من الهجرة النبوية.

حكمه :

هو أحد أركان الإسلام، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة. منكر وجوبه كافر مرتد عن الإسلام. لقول الله تعالى .. {ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران 97)

فضل الحج

فضله :

وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج وأنه من أفضل الأعمال وأنه يكفر الذنوب وأنه جهاد وأن ثوابه الجنة. من هذه الأحاديث ما يلي:

-1 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال : "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال "الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال "حج: مبرور" متفق عليه.

-2 وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه.

-3 وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" متفق عليه.

-4 وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ ن jihad؟

فقال "لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ حَجَّ مَبُرُورٌ" رواه البخاري.

كم مرة يجب الحج في العمر؟

يجب الحج مرة واحدة في العمر فما زاد فهو تطوع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "بِأَيْمَانِ النَّاسِ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوَا" فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثةً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا اسْتَطَعْتُمْ" رواه مسلم.

وجوهه على الفور:

يجب الحج على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم "تَعْلَمُوا إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ" أخرجه أحمد.

ولما أثَرَ عنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جَدَّهُ وَلَمْ يَحْجُّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيرَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ" رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج ما يأتي:

1- الإسلام

2- البلوغ.

3- العقل.

4- القدرة.

1- فأما شرط الإسلام فإنه مشترط في كل عبادة وهو شرط صحة فلا يصح الحج من كافر.

2- وأما البلوغ فهو شرط وجوب و إجزاء فلا يجب الحج على الصبي ويصح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فأما عدم الوجوب فلأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" .. وأما أنه يصح حجه فلما روى ابن عباس رضي الله عنهم "أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: أ لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" رواه مسلم.

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وإنما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن اعتق فعليه الحج" رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.

3- وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة وإجزاء لأن العقل مناط التكاليف الشرعية، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة".

4- وأما الحُرْيَة فهي شرط وجوب وإجزاء. فلا يجب الحج على الرقيق، ويصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. فأما كونه لا يجب عليه فإن الحج عبادة تحتاج إلى وقتٍ واستطاعةٍ ، والعبد مشغول بحقوق مولاه وغير مستطيع. والله تعالى يقول {ولله على الناس حجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

واما كونه يصح حجه فإن حجه صحيح بلا خلاف.

واما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلل الحديث المتقدم في حج الصبي . فقد ذكر فيه المملوك.

5- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب لقوله تعالى {ولله على الناس حجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

بم تتحقق الاستطاعة؟

تحقق الاستطاعة بما يأتي:

-1 صحة البدن.

-2 أمن الطريق.

-3 ملك الزاد.

-4 ملك الراحلة (من هو بعيد عن مكة).

-5 وجود حرم للمرأة.

-فإن كان مريضاً أو شيخاً لزمه إنابة غيره ليحج عنه. لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خضم

قالت "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على

الراحلة فأَحْجَعَ عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة.

-وإن كان الطريق غير آمن بأن كان فيه قطاع الطرق أو به مرض وبائي أو غيره فهو من لا

يستطيع إليه سبيلاً.

-وأما ملك الزاد والراحلة فقد فسرت به الاستطاعة.

-وأما وجود حَرَمٌ للمرأة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ت safar المرأة بدون ذي رَحْمَ حَرَم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

إِلَّا وَمَعْهَا ذُو حَرْمٍ، وَلَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرْمٍ" فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت

حاجة وإن اكتسبت في غزوة كذا وكذا فقال "انطلق فَحُجْ مع امرأتك" رواه البخاري ومسلم، واللفظ

مسلم

أركان الحج

أركان الحج التي لا يتم إلا بها أربعة وهي:

1- الإحرام، وينعقد بمجرد النية، ودليله حديث "إنا الأعمال بالنيات". قوله الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...} (البيعة 5).

2- الوقوف بعرفة، في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر. لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: "الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمْع (1) فقد تم حجه" أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطني والبيهقي.

3- طواف الزيارة، ويقال له طواف الإفاضة. لقوله تعالى: **وليطّوّفوا بالبيت العتيق** (الحج). (29)

4- السعي بين الصفا والمروة: لحديث عائشة رضي الله عنها: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون معه [تعني السعي بين الصفا والمروة] فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" رواه مسلم.

محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئاً منها:

محظورات الإحرام تسعه وهي:

- 1- إزالة الشعر بقص أو حلق أو قطع أو نتف.
 - 2- تقليم الأظفار.
 - 3- تغطية الرأس (للرجال دون النساء).
 - 4- لبس المخيط (للرجال دون النساء).
 - 5- مس الطيب.
 - 6- قتل الصيد البري واصطياده.
 - 7- عقد النكاح أو الخطبة.
 - 8- الجماع.
 - 9- المباشرة.
- 1- فأما حلق الشعر وما في معناه فلقول الله تعالى {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْهُدُوُّ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة 196).

فمن حلق شعره أو نتفه أو قصه فعليه فدية ؛ من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وذلك للآية المتقدمة، ول الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال "كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والقُمَلُ يتناشر على وجهي فقال: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟"؟ قلت: "لا" فنزلت هذه الآية} :فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ {قال: "صَوْمٌ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطَاعَمٌ سَتَةَ مَسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ " قال: "فَنَزَّلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لِكُمْ عَامَةٌ" . رواه البخاري ومسلم وغيرهما والله يحفظ مسلم.

2- وأما تقليم بالبسملة لأظفار فلأنه تحصل به الرفاهية كحلق الشعر.

3، 4- وأما تغطية الرأس، ولبس المخيط فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما والله يحفظ مسلم قال "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمَ؟ قَالَ: لَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمَ

القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسنه ورسن ولا زعفران، ولا الخففين إلا أن لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين".

5- وأما مس الطيب فللحاديـث المتقدم وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً.

6- وأما قتل الصيد البري واصطياده، فلقوله تعالى {بِاَيْهَا الَّذِينَ اَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرُوم} ... المائدة 95). قوله تعالى ... {وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمُتُمْ حُرُوماً} .المائدة 96). فمن
قتل صيدا بريًّا وهو حرمٌ فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من الأعماـل يحكم بهذا المثل حكمـان عدـلان ، أو يقـوم هذا
المثل ويشتري بقيمتـه طعاماً يطعم به مساكـين الحرم أو يصوم عن كل مـسـكـين يومـاً، وذلك لقولـه تعالى ... {وَمَنْ قَتَلَةَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ
كُفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَالَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ
مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامٍ} المائدة.(95)

7- وأما النـكـاح فـلـلـحدـيـث عـثـمان رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ "لا ينكـحـ
الـخـرـمـ وـلـا ينكـحـ وـلـا يـخـطـبـ" رـوـاهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ،ـ وـلـيـسـ لـلـتـرـمـذـيـ فـيـهـ "وـلـا يـخـطـبـ".

8- وأما الجـمـاعـ،ـ فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ}ـ:ـالـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فلا رـفـثـ وـلـا
فـسـوقـ وـلـا جـدـالـ فـيـ الـحـجـ}ـ ..ـ الـبـقـرـةـ.(197)

فـمـنـ جـامـعـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ تـرـتـبـ عـلـىـ جـمـاعـهـ مـاـ يـأـتـيـ:

أـ فـسـادـ الـحـجـ.

جـ القـضـاءـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ.

دـ -ـ الـفـدـيـةـ،ـ وـهـيـ بـذـنـةـ أـوـ مـاـ قـامـ مـقـامـهـاـ كـالـبـقـرـةـ أـوـ سـبـعـ شـيـاهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ثـلـاثـةـ فيـ
الـحـجـ وـسـبـعـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ.

قـضـىـ بـذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ،ـ وـمـنـهـمـ عـمـرـ وـابـنـهـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـوـ هـرـيـةـ وـعـلـيـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـنـ.

9- وأـمـاـ الـمـبـاـشـرـةـ،ـ فـلـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ}ـ:ـفـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ}ـ ..ـ وـالـرـفـثـ يـشـمـ
الـجـمـاعـ وـالـمـبـاـشـرـةـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ.

حـكـمـ مـنـ اـرـتكـبـ مـحـظـورـاـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـإـحرـامـ:

فـاعـلـ الـمـحـظـورـاتـ السـابـقـةـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

الأولى : أن يفعل المหظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية : أن يفعل المหظور حاجة إلى ذلك فله فعل المหظور وعليه فديته.

الثالثة : أن يفعل المหظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه، وهل عليه فدية؟

محل خلاف بين العلماء. وال الصحيح إن شاء الله أنه لاشيء عليه.

واجبات الحج

واجبات الحج سبعة وهي التي يجب الإتيان بها ويجب على من ترك أحدها دم: (١)

1- الإحرام من الميقات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت وقال "هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن." ..

2- الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

3- المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم."

4- رمي الجمار، والجمار هي: حصى صغيرة في حجم حبة الحِمَص أو البُندق تُرْجَم بها الجمرات
الثلاث.

5- حلقُ شعر الرأس كله أو تقصيره.

6- المبيت بمئذني ليالي مني.

7- طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج.

ما يستحب في الحج

يستحب للحج ما يلي:

- 1-الاغتسال قبل الإحرام وتقليم الأطفال وإحفاء الشارب وتنف الإبط وحلق العانة.
- 2-التطيب قبل الإحرام.
- 3-التلبية ورفع الصوت بها. وهي أن يقول الحاج أو المعتمر "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك."
- 4-الذكر والدعاء ومنه: التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير والصلاۃ على النبي صلی الله علیہ وسلم وقراءة القرآن الكريم.
- 5-قوله "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا رينا بالسلام" عندما يرى الكعبة.
- 6-طواف القدوم.
- 7-الاضطباع (١) في طواف القدوم فقط.
- 8-الرَّمْل (٢) في الأشواط الثلاثة الأولى فيه. والمشي في البقية.
- 9-صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (وقراءة سورتي الكافرون والإخلاص فيما بعد الفاتحة).
- 10-تقبيل الحجر الأسود أو استلامه.
- 11-استلام الركن اليماني.
- 12-الذكر والدعاء في الطواف.
- 13-الصعود على الصفا - أو جزء منه - وكذلك على المروة.
- 14-استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتکبير والتهليل.
- 15-قراءة الآية الآتية عند بدء السعي {إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} {...البقرة 158}.
وقوله: نبدأ بما بدأ الله به.
- 16-المشي بين الصفا والمروة إلا ما بين العلمين الأخضرین (وهو بطن الوادي (فإنه يسعى بينهما أي يُسْرِعُ الخُطَى)).
- 17-الطهارة للسعی، أما الطواف فالطهارة شرط فيه.

- 18- الذكر والدعاء في السعي.
- 19- تفضيل الحلق على التقصير.
- 20- الإحرام بالحج يوم التروية لمن كان ممتنعاً أو كان من أهل مكة.
- 21- المبيت بمنى ليلة عرفة.
- 22- التوجه إلى عرفة صباح يوم عرفة.
- 23- البقاء بنمرة حتى الزوال.
- 24- حضور الصلاة والخطبة مع الإمام بنمرة والجمع بين الظهر والعصر بها وقصرهما.
- 25- دخول عرفة بعد الزوال.
- 26- الوقوف بعرفة عند الصخرات إن تيسّر فإن ترتب عليه إيذاء فلا يجوز.
- 27- استقبال القبلة والدعاء في عرفة.
- 28- السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- 29- جمع المغرب والعشاء بمزدلفة.
- 30- الوقوف عند المشعر الحرام. والدعاء حتى يُسْفَر الصبح.
- 31- ترتيب أعمال يوم النحر (رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة).
- 32- استقبال القبلة عند رمي الجمار. إلا جمرة العقبة فإنه يرميها من بطん الوادي ويجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة.
- 33- التكبير مع كل حصاة في الرمي.
- 34- الدعاء والوقوف مستقبلاً للقبلة بعد رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى -فأما بعد الكبرى فلا يقف عندها.

تنبيه:

هذه المستحبات المذكورة يتوقف فعلها على عدم إيذاء غيره من الحاج وعدم عرقلة سيرهم. والله أعلم.

أسئلة:

- 1- عرف الحج لغةً واصطلاحاً.
- 2- اذكر حديثاً في بيان فضل الحج.
- 3- اذكر دليلاً وجوباً للحج على الفور.
- 4- اذكر شروطاً وجوباً للحج. وبين المراد بالاستطاعة
- 5- ما أركان الحج؟ وما دليل كل ركن من هذه الأركان؟
- 6- كم واجباً للحج؟ اذكرها بالتفصيل، مع ذكر دليل كل واجب.
- 7- اذكر عشرةً مما يُستحب للحج أن يأتي به.
- 8- بين مظاهرات الإحرام، مع ذكر دليل كل مظاهر.
- 9- ماذا على من قَتَل صياداً بريئاً وهو مُحْرِم؟
- 10- ماذا على من جامع زوجته في الحج؟
- 11- ما حكم من ارتكب مظهراً من مظاهرات الإحرام بلا عذر؟
- 12- من فعل مظهراً من مظاهرات الإحرام وهو جاهل أو ناسي، فما حكمه؟
- 13- هل يجوز للمحرم أن يقص شعره أو أظفاره لحاجة به؟ وماذا عليه؟

"تم بعون الله"

(1) الاصطباب: كشف الكتف الأيمن بأن يأخذ طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن ويضعه على كتفه الأيسر.

(2) الرمل: إسراع الخطى مع المقاربة بين قدميه.

